ما تركه الإمام السبكي في جمع الجوامع ونص عليه الشارح المحلي رحمهما الله تعالى (دراسة أصولية مقارنة)

What Imam Al-Subki Left In The Collection Of Collections And The Text Of The Commentator Al-Mahalli, May God Have Mercy On Them (An Original Comparative Study)

م. د. ياسين عبد الله محمد

Lect. Yassin abed Allah Mohammed

الخلاصة

هذه دراسة في متن جمع الجوامع وشرحه، وهما من عمدة ما يقرأ في عِلم "أصول الفقه"، قدمها الباحث ليسلط الضوء على سبب ترك المصنف في متنه لِما شاع ورودُه عند غيره، من عدِّ أقوال أو تعريف مصطلح أو ترجيح رأي، لينبه القارئ على نفيسة علمية وقول تبناه فرآه الأصوب أو الأقرب فيما آل إليه علمه، وقد ضمَّت الدراسة مع بيان مواضع الترك ذكرَ أقوال العلماء فيها ومناقشتَهم مختومة بالترجيح، والله الموفق ومنه القبول.

Abstract:

This is a study in (Maten Jamaa Al Jwamaa) and its explanation which are among what the is read in (Asull Al-fakah) presented by the re searcher to shed light on the reason for leaving the work in its text, what was common among others. Such as Counting Saying, defining a term or giving preference, to an opinion to alert the reader to a Scientific preciousness. And saying that a adopted most and Considered to be the correct or closest to what his knowledge reached - This study included the Position of abandonment and mention of saying the Scholars and their discussion are sealed with Preference and beseech. Allah to acceptance and Conciliation.

المقدمة

الحمد لله المغني الواهب، الذي رفع منزلة أهل العلم فأعلى المراتب، ألبسهم تاج الدين بحلل المواهب، وصلاة على منبع العرفان، وطبيب الأرواح والأبدان، سيد ولد عدنان، سيدنا وحبيبنا محمد الأكمل خُلقًا، الأجمل خَلقًا، عليه وعلى آله الطيبين وأزواجه المطهرين وصحابته وذريته ومن تبعهم إلى يوم الدين. وبعد؛

فقد استقر متن (جمع الجوامع) لإمامنا تاج الدين السبكي وشرحه لإمامنا شمس الدين المحلي رحمهما الله في مقل صدور طلبة العلم الشرعي، فاستنارت به بصائر العيون والقلوب، فسارعوا لخدمته وتنافسوا على بركته إذ قبول الأمة لهذا المتن دليل على قبوله، فتسابقت الأنامل والعيون لشرحه أو وضع حاشية أو تقريرات عليه، فكثرت على أن تذكر، وما هي عن طالب العلم بمخفية، فهي مرجعه لفهم عباراته المرضية.

وطلبا لتلك البركة لاح لي أن أجمع من هذا المتن ما تركه الإمام السبكي رحمه الله من ذكر قول أو بيان مصطلح تنقيحًا أو تقريرًا منه في مسائل مشتهرة بين أهل العلم، مستعينًا بما نص عليه شارحه الإمام المحلي رحمه الله تعالى بالترك، وكان قد سبق لي بحث المسائل التي زادها الإمام السبكي ونص عليها الشارح المحلي رحمهما الله تعالى، فضممت إليه بحثي هذا وقد جعلته تحت عنوان: (**ما تركه الإمام السبكي في جمع الجوامع ونص عليه الشارح المحلي -دراسة أصولية مقارنة-**).

وسلكت في الدراسة الآتي:

١. نظمت البحث من خلاصة ومقدمة ومبحثين وخاتمة بالنتائج.

٢. جعلت المبحث الأول معرفا لما في العنوان من مصطلحات، ثم أردفت ترجمة لصاحب المتن والشرح جريا على المعتاد لا تعريفا بهما إذ تعريف المعرَّف تنكير.

٣. جعلت المبحث الثاني في دراسة ما تركه رحمه الله، فكانت خمسة مطالب، انتظم كل مطلب على أربع مسائل وحدتها في كل البحث طلبا للتسهيل.

٤. احتوى كل مطلب بمسائله على:

أولا: نص عبارة الماتن والشارح مع بيان محل الترك.

ثانيا: التعريف بما يذكر في مسألة الترك من مصطلحات يحتاج إليها لفهم المراد.

ثالثا: مقارنة رأي الماتن بالترك بأقوال العلماء بعد ذكرها وبيانها إجمالا.

رابعا: مناقشة الترك ثم الترجيح.

والله أسأل أن يجانبني الزلل، وأن يقبل مني العمل، ويجبر كسري بغفرانه والعتق من نيرانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المبحث الأول
التعريف بالمصطلحات وبصاحب المتن والشرح

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

ورد مصطلحان في العنوان وهما: (الترك والشرح)، وتعريفهما كما يأتي:

أولا: تعريف الترك:

- **لغة:** "ترك الشيء: رفضه قصدا واختيارا، أو قهرا واضطرارا، فمن الأول قوله: (وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض)، وقوله: (واترك البحر رهوا) ومن الثاني: (كم تركوا من جنات وعيون)"(١).

- **اصطلاحا:** "الترك: الكف والمنع"(٢)، ويفرّق بين الترك وبين الحذف بأن: "الترك إشارة إلى عدم الإتيان ابتداء. والحذف إسقاطه بعد الإتيان"(٣).

ثانيا: تعريف الشرح:

- **لغة:** يطلق على السَّعَة قال تعالى: {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ}[الزمر:٣٩]، ويطلق على البيان، شرح الأمر بيّنه(٤).

- **اصطلاحا:** هو بيان الشيء و توضيحه، والأصل فيه للأعيان، إلا أنه استعير للمعاني، يقال "شرح يشرح شرحا فهو شارح (اسم فاعل) وشرَح المسألةَ: بسّطها ووسعَها وفسَّرها وكشف ما خفي منها"(٥).

---

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي، ت١٢٠٥هـ، دار الهداية، مجموعة محققين، باب (ت ر ك)، ٩١/٢٧.

(٢) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ت: ق ١٢هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، باب (التاء مع الراء)، ١٩٥/١، وباب (الحاء مع الذال)، ١٤/٢.

(٣) المصدر السابق: باب (الحاء مع الذال)، ١٤/٢، بتصرف.

(٤) ينظر الخليل، العين، باب الحاء والشين والراء، ٩٣/٣.

(٥) ينظر أبو البقاء الحنفي، الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، ت١٠٩٤، موسسة الرسالة، تحقيق عدنان درويش

المطلب الثاني: ترجمة لصاحب متن (جمع الجوامع)

الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله[١]

اسمه: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الشافعي.

ولادته: ولد رحمة الله عليه عام: (٧٢٧) للهجرة في القاهرة بمصر.

تلقيه للعلوم: معلمه الأول والده الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله، إذ عرف هذا البيت بالعلم والصلاح، رحل للعلم فدرس على العديد من الشيوخ، من أبرزهم الحافظ الذهبي والحافظ المزي عليهم رحمة الله.

ذكاؤه وفهمه: حاز العلوم والفنون مبكرا، حتى أجيز وكان مفتيا وهو ابن ثمانية عشر عاما، حتى طلب منه والده الجلوس للقضاء سنة: (٧٥٦هـ)، إلا أنه ابتلي وامتحن في القضاء حتى بلغ به البلاء العزل والسجن، فصبر واحتسب وثبت ففرج الله عنه وأعطاه ما لم يصل إليه غيره.

مصنفاته: كثيرة، منها شرح منهاج البيضاوي ومختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، ومتنه الذي نحن بصدده (جمع الجوامع) وشرحه منع الموانع في الأصول، والطبقات الصغرى والوسطى والكبرى في تراجم الفقهاء.

وفاته: ابتلي رحمه الله بالطاعون وتوفي شهيدا به سنة (٧٧١هـ) وعمره (٥٦) عاما[٢].

المطلب الثالث: ترجمة الشارح المحلي رحمه الله[٣]

اسمه: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، إمام أصولي مفسر.

ولادته: ولد في القاهرة عام: (٧٩١هـ)، وسُمي بالمحلي نسبة للمحلة الكبرى من الغربية بمصر.

ومحمد المصري، فصل الشين، ٥٣٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، باب(٢٧٩٦- ش ر ح)، ١١٨٢/٢.

(١) ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٦م ٢٨/١، و ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد الدمشقي الأسدي الشهبي، ت٨٥١هـ، عالم الكتب بيروت، ط١، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ١٠٤/٣-١٠٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، ٣٩/٧-٤١.

تلقيه للعلم وشيوخه: تلقى العلم في القاهرة، ودرس عند شيوخ زمانه، مثل البرماوي والبيجوري والبلقيني، وأبي زرعة وعلاء الدين البخاري الحنفي.

ذكاؤه وفهمه: عرف الإمام المحلي بلقب: (تفتازاني العرب) لشدة ذكائه وفرط فطنته، وكان يقول رحمه الله: "إن فهمي لا يقبل الخطأ"، ولم يقدح في منزلته أن كان قليل الحفظ حتى قيل حفظ مرة كراسة وجد على أثرها حمى في جسده رحمه الله[١].

مصنفاته: عرف بكثرة شروحه، فله شرحه البدر الطالع في حل جمع الجوامع (الذي هو محل الدراسة)، كما شرح الورقات ومنهاج الطالبين، وشرع في تفسير القرآن فلم يكمله فجاء الإمام الجلال السيوطي(٩١١هـ) فأكمله، فسُمي بتفسير الجلالين.

وفاته: ابتلي رحمه الله بالمرض ومات فيه مبتلى سنة (٨٦٤هـ)، وله (٧٣)عاما[٢].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

المبحث الثاني

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: (مسألة الحسن والقبح)

تركه في تعريف (الحُسن والقُبح) الشرعيين
لفظة (المدح والثواب) المقابل للفظة (الذم والعقاب)
وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

عبارة المصنف والشارح

- **عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله:** «وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إلَّا لِلَّهِ، وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى: مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ وَصِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ، **وَبِمَعْنَى تَرَتُّبِ الذَّمِّ عَاجِلًا وَالْعِقَابِ آجِلًا شَرْعِيٌّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ**»(١).

- **نص الشارح المحلي رحمه الله على الترك:** «وَشَرْعِيٌّ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا **وَتَرْكُهُ كَغَيْرِهِ الْمَدْحَ وَالثَّوَابَ** لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا، الْأَنْسَبِ كَمَا قَالَ بِأُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ الْعِقَابَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَخَلَّفُ وَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، وَالثَّوَابُ يَقْبَلُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَيْضًا»(٢).

- **بيان موضع الترك:**

ترك الإمام السبكي رحمه الله في تعريفه للحسن والقبح لفظتي (المدح والثواب)، حيث وافق غيره من أئمتنا (مذهب أهل الحق) إذ قال: «**تَرَتُّبِ الذَّمِّ عَاجِلًا وَالْعِقَابِ آجِلًا**»، ومراد لفظه: «ترتب المدح والذم عاجلا، والثواب والعقاب آجلا»، إلا أنه ترك ذكر لفظتي (المدح والثواب) استنادا على فهمهما من المقابلين لهما وهما (الذم والعقاب).

---

(١) البناني، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع مع تقريرات شيخ الإسلام الشربيني، لعبد الرحمن بن جاد الله المغربي البناني،ت١١٩٨هـ، انتشارات كردستان وشيخى، ط١، ٢٠١٧م، ١/٥٧-٥٩.

(٢) المصدر السابق: ١/٥٩.

ثم نص الشارح على سبب آخر لتركه وهو مناسبة الاختصار بالترك (مذهب المعتزلة) في حقيقة تعريفهم الحسن والقبح، وبيان ذلك بما يأتي من المسائل.

المسألة الثانية:

التعريف بالحُسن والقُبح

- **الحُسن والقُبح لغة:**

«الْحُسْنُ ضد الْقبْح وَالْحَسَنُ ضد الْقَبِيح»[١]، ونرى أن تعريف الحُسن والقُبح لغة كان بمقابلة كل واحد منهما بالآخر، فيُعرف أحدهما بالآخر، «والقُبْح هُوَ الإبعاد، وَالْعرب تَقول: قبَحه الله أَي أبعده الله»[٢].

وتقول في الحُسن والحَسن: «أَحْسَنَ الرجلُ إِذا جلسَ على الحَسنِ، وَهُوَ الكَثيبُ النّقيُّ العالي، وَبِه سُمِّي الغلامُ حَسَنَا. والحُسَيْنُ: الْجَبَل العالي، وَبِه سمِّي الغلامُ حُسَيناً»[٣].

- **الحسن والقبح اصطلاحا:**

- تعريفهما عند أهل الحق:

الحسن: ما أمر به الشرع سواء أكان واجبا أو مندوبا أو مباحا.

القبيح: ما نهى عنه الشرع سواء كان محرما أو مكروها.[٤]

- تعريفهما عند المعتزلة:

الحسن هو: «ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله».

والقبيح هو: «ما ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله»[٥].

فالحسن والقبح عندنا هو متوقف اصطلاحا على بيان الشارع الصفة لهذا الفعل، أما المعتزلة فالعقل هو الواصف المثبت، فصار الحسن عندهم: هو الفعل المستحق فاعله للمدح عقلا،

---

(١) الأزدي، جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت:٣٢١هـ، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (ح س ن)، ٥٣٥/١.

(٢) المصدر السابق: ٤٨/٤.

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الهروي، ت٣٧٠هـ، دار احياء التراث العربي،ط١، ٢٠٠١، تحقيق محمد عوض، ١٨٣/٤.

(٤) الإيجي، المواقف لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبي الفضل، عضد الدين الإيجي ت: ٧٥٦هـ، نشر: دار الجيل – بيروت، ط١، ١٩٩٧،تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ٢٦١/٣، ٢٦٢.

(٥) البصري، المعتمد، ٣٣٦/١، ٣٣٧.

والقبح: هو الفعل المستحق فاعله للذم عقلا[١].

المسألة الثالثة:

أقوال العلماء في مسألة الحسن والقبح ورأي المصنف

مسألة الحُسن والقُبح من مسائل الخلاف المشتهرة بين مذهب أهل الحق ومذهب المعتزلة، وقد انبنى عليها خلاف أصولي في حقيقة هذين المصطلحين.

فعندنا الحسن والقبح لهما ثلاثة معان:

الأول: من حيث كونهما صفتين للكمال والنقص، فيقال للعلم إنه حسن وللجهل إنه قبيح، وهو عقلي عند الجميع لا نزاع فيه.

الثاني: من حيث ملائمة الطباع ونفرتها: ويعبر عنه هنا للحسن بالمصلحة وللقبح بالمفسدة، وهو عقلي أيضا، إلا أنه يعبر عنه بالمصلحة أو بالمفسدة بالاعتبار بما تعلق به، كمثل نصرة شخص لشخص قريبه بقتل عدوه مصلحة باعتبار نصرته لقريبه ومفسدة باعتبار عدوه.

الثالث: من حيث ما يتعلق به الفعل ممدوح أو مذموم، أو مما يثاب بفعله أو يعاقب عليه.

- فهذا المعنى الثالث للحسن والقبح عندنا شرعي، أي يرجع الحكم بكون هذا الفعل حسن مثاب ممدوح أو قبيح معاقب عليه مذموم إلى الشرع، ولا حكم للعقل فيهما، بل لو ورد الشرع بعكسهما (أي لو قيل للحسن قبيح وللقبيح حسن من حيث الشرع) لانقلب الحسن قبيحا والقبيح حسنا. [٢]

- والإمام السبكي رحمه الله أثبت ذلك يوم قسم المراد من الحسن والقبح بالعقلي والشرعي[٣].

أما عند المعتزلة: فالثواب والعقاب والمدح والذم فيهما عقلي - ومرادهم بالعقلي هنا بمعنى ما يقابل الشرعي-، فالحكم عندهم هنا للعقل، فالعقل هو الحاكم، أما أوامر الشرع ونواهيه الثابتة فإنما هي كاشفة للحكم العقلي لا مثبتة لمعنى الحسن والقبح في الفعل، فالمثبت للحسن والقبح هو العقل والشرع كاشف لما أثبته العقل[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الإيجي، المواقف لعضد الدين ٢٦٢.

(٣) ينظر البناني على جمع الجوامع: ٥٧/١.

(٤) ينظر أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٣٧/١، والبناني على جمع الجوامع: ٥٤/١.

فحسن الأشياء عندهم وقبحها ذاتيان، ولذا فقد جعلوا أهل الفترة محاسبين وان لم تبلغهم الدعوة لأن معرفة الفعل الحسن المثاب أو القبيح المعاقب عليه ممكن لهم بمجرد وجود العقل عند المكلف، ولا يتوقف ذلك على إرسال الرسل لمعرفة الحسن الممدوح المثاب أو نقيضه.

المسألة الرابعة:

مناقشة الترك والترجيح

ترك الإمام السبكي لفظتي (الذم والثواب) وذكر فقط (الذم والعقاب) لكونه – أي ذكر الذم والعقاب- الأنسب في الردِّ لأصول المعتزلة كما قال الشارح المحلي رحمهما الله تعالى.

وجاءت الأنسبية من حيث موافقة الأكثر لأصول المعتزلة، فإنهم يجعلون الذم والعقاب عقليين من جهتين وهما:

الأولى: ايجابهم على الله تعالى عدم التخلف في الذم والعقاب، فالتخلف قادح في حق الإله إذ لو لم يعاقب لاستوى الفاعل والتارك وهذا لا يليق بذاته تعالى.

والثانية: عدم قبول الزيادة فيهما أي الذم والعقاب، ثم انه لا يجوز في حقه تعالى الزيادة فيهما أي (الذم والعقاب) لأن الزيادة عليهما مضرة محضة فهو ظلم وهو لا يليق بذاته تعالى.

فالذم والعقاب انبنى على أصلين عندهم، أما المدح والثواب فهو على أصل واحد، وهو عدم التخلف وإن كان يقبل الزيادة.

فكان الأنسب والأرجح في رد قولهم هدم أصلين لا واحد، ولذاك ذكر الذم والعقاب وترك المدح والثواب.

المطلب الثاني: (مسألة الاشتقاق وشرطه)

تركه ذكر قول من رأى عدم اشتراط بقاء المعنى في المشتق منه في المحل، و إبداله بمَن قال بالتوقف

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

عبارة المصنف والشارح

- **عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله:** «مسألةٌ: الاشتقاقُ: رُدَّ لَفْظٌ إلى آخَرَ ولو مَجازاً،

لمُنَاسبَةٍ بينَهما في المعنَى والحروفِ الأَصْلِيَّةِ ...، **والجمهورُ على اشتراطِ بقاءِ المُشْتَقِّ منه في كونِ المُشْتَقِّ حقيقةً إنْ أَمْكَنَ، وإلاَّ فآخِرُ جُزْءٍ منه، وثالثُها: الوَقْفُ**»(١).

- **نص الشارح المحلي رحمه الله على الترك:** «(وَثَالِثُهَا) أَيْ: الْأَقْوَالِ (الْوَقْفُ) عَنْ الِاشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ لِتَعَارُضِ دَلِيلِهِمَا...، وَمَا حَكَاهُ الْآمِدِيُّ مِنْ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ دُونَ الْأَوَّلِ بَحْثٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَحْصُولِ وَدَفَعَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ **فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ خِلَافَ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ الْوَقْفَ**»(٢).

المسألة الثانية:

التعريف بالاشتقاق

- لغة:

أصله من شقق يقال: شِقّ الشيء وهو نصفه أو قطعة منه، والاشتقاق: "أخذ شق الشيء وهو نصفه"(٣)، "واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه"(٤)

- واصطلاحا:

الاشتقاق: "رُدَّ لَفْظٌ إلى آخَرَ ولو مَجازاً، لمُنَاسبَةٍ بينَهما في المعنَى والحروفِ الأَصْلِيَّةِ"(٥).

المسألة الثالثة:

موضع الترك عند الإمام السبكي و بيان رأيه فيه مع أقوال العلماء في المسألة

موضع ترك الإمام السبكي – كما ذكرنا في أول المسألة- عائد إلى ذكر أقوال العلماء في مسألة الاشتقاق وشرطه.

ولابد من بيان وجيز لمعنى الاشتقاق وشرطه عند العلماء ومنهم المصنف السبكي رحمهم الله جميعا.

---

(١) البناني على جمع الجوامع: ١/٢٨٠-٢٨٦.

(٢) البناني على جمع الجوامع: ١/٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) الزبيدي، تاج العروس: (ش ق ق) ٢٥/ ٥٢٢، وينظر مختار الصحاح: ١٦٧.

(٤) الرازي، مختار الصحاح: (ش ق ق)، ١٦٧.

(٥) البناني على جمع الجوامع: ١/٢٨٠-٢٨٦.

يرى الإمام السبكي رحمه الله - وكذا الجمهور- أن الاشتقاق بمعناه الذي عرفه به، وهو كون الثاني فرعا عن لأول لأنه مأخوذ منه لعلاقة تجمع بين الأصل (المشتق منه) والفرع (المشتق) وهذه العلاقة هي المعنى الموضوع في الحقيقة لهذا اللفظ.

مثاله: قولنا في ضرب زيد فهو ضارب، فقولنا ضارب إن قيلت الآن لمباشر الضرب فلا إشكال لأن معنى الضرب قائم فيه، لأن الخلاف في إطلاق لفظ ضارب على زيد بعد انقضاء المعنى أي بعد مدة من الزمن، فهل يجوز ذلك؟ وهل إطلاق لفظ الضارب على زيد مع انقضاء المعنى هو على الحقيقة أم لا؟

- فعند الجمهور ومنهم المصنف لابد من أن يكون معنى المشتق منه باقيا في المشتق و ويكون إطلاقه على الحقيقة إن أمكن بقاء معنى (ضارب) في زيد ولو بجزء منه حال التلبس بالحدث، وإلا فالمعنى على المجاز لا الحقيقة(١).

ولذلك لا يمكن اشتقاق لفظ لمن لم تقم به صفة (معنى) ذلك اللفظ المشتق منه.

- وقد خالف في ذلك المعتزلة حيث أطلقوا –باتفاق بينهم- لفظ (ذابح) على سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وأطلق بعضهم لفظ (المذبوح) على سيدنا إسماعيل عليه السلام جريا على قول إنه ذبح والتئم ما قطع منه، وعند بعضهم الآخر أنه (إبراهيم عليه الصلاة والسلام) لم يقطع منه (إسماعيل عليه السلام) وان أمرّ.

ومن هنا – من خلافهم هذا- فان القائل بعدم وجود قطع وذبح واقع على سيدنا إسماعيل عليه السلام قد أطلق لفظ الذابح على من لم يقم به وصف الذبح.

وهذا لا يمكن عندنا –جمهور أهل الحق-، لأن عندنا سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يمرّ آلة الذبح أصلا على (محله) وهو ابنه سيدنا إسماعيل عليه السلام(٢)، بل نسخ قبل فعله وافتداه الله بذبح عظيم، وفائدة وجوده إظهار المكلف انقياده للأمر الإلهي وبيان اعتقاده له(٣).

---

(١) البناني على جمع الجوامع: ٢٨٦/١.

(٢) ينظر: الماتريدي، التوحيد، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي، ت: ٣٣٣هـ، تحقيق: د. فتح الله خليف، ناشر: دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، ٣٠٤، وينظر الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٩٧.

(٣) ينظر: الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٩٧.

ولذلك أعقب المصنف رحمه الله مسألة الاشتقاق بذكر أقوال العلماء في شروط صحة الاشتقاق وإطلاق الوصف على المحل، (وهنا كان تركه لقول وإبداله بذكر قول آخر):

فقال رحمه الله: هي ثلاثة مذاهب[١]:

المذهب الأول: يشترط على الإطلاق، إذ لا يصح أن يشتق اسم لمن لم يقم به ذلك الوصف، فلا يقال عالم لمن لا وجود لمعنى العلم فيه، وكذا الضارب والقارئ.

المذهب الثاني: وهو حسب الوصف: فيشترط بقاء المعنى إن كان ممكنا أو غير ممكن: فان كان الوصف مما يمكن بقاؤه كالقيام فهو عند الجمهور يشترط لاشتقاق اسم منه وجود (بقاء) المعنى في المحل المشتق له، وهو على الحقيقة هنا.

- وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالتكلم، اشترط بقاء جزئه الأخير، وهو على الحقيقة هنا أيضا؛ فان لم يبق ولو جزؤه الأخير فمجاز، أي إطلاق الاسم على من لم يقم به وصف المشتق منه يكون من باب المجاز لا الحقيقة، باعتبار ما كان هي العلاقة المسببة للإطلاق، كقوله تعالى: «إنك ميت».

المذهب الثالث: الوقف، وهو ما فهمه الإمام السبكي رحمه الله من كلام الأئمة حينما ذكروا المذاهب دون ترجيح، كابن الحاجب رحمه الله[٢].

المسألة الرابعة:

مناقشة الترك والترجيح

رأينا في المسألة السابقة أن موضع الترك كان في عدِّ أقوال العلماء في مسألة اشتراط بقاء معنى المشتق منه في المحل.

وأن الإمام السبكي رحمه الله لم يجر على ما قد ذكره الأئمة قبله من عدِّ الأقوال الثلاثة وفيهم قول من قال بعدم الاشتراط، وذكر بدل هذا القول، الوقف.

فالأقوال عند غير المصنف ثلاثة هي: أولا اشتراط بقاء المعنى مطلقا، والثاني عدم الاشتراط مطلقا، والثالث.

---

(١) ينظر البناني حاشية على جمع الجوامع: ٢٨٦/١.

(٢) العطار، حاشية العطار على شرح المحلي: ٣٧٥/١، ٣٧٦.

والأقوال عند الإمام السبكي ثلاثة أيضا لكن على الإبدال: فالأول: اشتراط بقاء المعنى مطلقا، والثاني: الاشتراط بتفصيل فبامكان بقاء المعنى يشترط، وبعدم الامكان لا يشترط، والثالث: الوقف.

وهذا الثالث عند المصنف بدل قول من رأى عدم الاشتراط، فهو رحمه الله قد ترجح عندك ترك هذا القول.

سبب ترجيحه لترك ذكر رأي عدم الاشتراط:

رأى الإمام السبكي رحمه الله أن مَن ذكر عدم الاشتراط من الأئمة ذكره دون ترجيح منه لأي قول، مع أن المقابلة واضحة فيمن قال بوجوب الاشتراط مع من قال بعدم الاشتراط، وكمثل هذه الصورة تعني تعارض الأدلة فيهما، وذكرهما دون وجود ترجيح معناه التوقف من الأئمة، إلا أنهم لم يصرحوا بلفظ الوقف، وهو رحمه الله صرح به هنا وترك لذكره الوقف قول عدم الاشتراط، وأشار رحمه الله لنوع ترجيح منه إذ قال: «والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة»(١).

ثم إنه رحمه الله أيد ما ذهب إليه من عدم ذكر من قال بعدم الاشتراط كلام الإمام الرازي في المحصول عن هذا الرأي إذ لم ينسبه لأحد، بل نفى نسبته لأحد ووصفه بالبطلان.

وهذا نص كلام الرازي في المحصول بعد إيراده حجج الخصم بعدم اشتراط بقاء المعنى ولو بجزء منه، فقال: «قلت: الجواب عن الأول أن ذلك باطل بإجماع أهل اللغة، وأيضا فالإلزام عائد في لفظ الخبر؛ فإنه لا شك في أن كل واحد من حروف الخبر ليس خبرا، وكذلك كل واحد من أجزاء الشهر والسنة ليس بشهر ولا سنة، وعن الثاني أن أحدا من الأمة لم يقل بهذا الفرق فيكون باطلا»(٢).

فالترجيح فيما ذهب إليه الإمام السبكي بذكر الوقف أقرب إلى حقيقة المسألة، فلم أجد-فيما استطعت الوصول إليه- من نسب القول بعدم الاشتراط لأحد، والله اعلم، ولو وجدت نسبة لذكره الأئمة رحمهم الله، بل اكتفوا بذكره فحسب، وقول المصنف بالتوقف يشمله؛ لأن الوقف عن الاشتراط هو عدم الاشتراط، كما الوقف عن عدم الاشتراط اشتراط.

---

(١) البناني حاشية على جمع الجوامع: ٢٨٦/١.

(٢) الرازي، المحصول: ٢٤٤/١.

المطلب الثالث: (الأمر وصيغته افعل)

تركه في عدِّ أقوال ما وضعت له صيغة افعل قول من قال:

إنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

عبارة المصنف والشارح

- عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله:

"وَالْجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبُ وَقِيلَ فِي النَّدْبِ وَقَالَ الْمَاتُرِيدِيُّ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ فِيهَا وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ وَقِيلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ»[١].

- نص الشارح المحلي رحمه الله على الترك:

«(وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ وَقِيلَ فِي) هَذِهِ (الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ) **وَفِي الْمُخْتَصَرِ قَوْلٌ: أَنَّهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَيْ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ، وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ: لَا نَعْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ**»[٢].

المسألة الثانية:

التعريف بالأمر وبيان معنى صيغته

- تعريف الأمر:

الأمر لغة: حقيقة في الطلب بصيغة خاصة به هي إفعل[٣]، ويعرف بقولهم: «هو قول القائل لمن دونه إفعل»[٤].

---

(١) البناني حاشية على جمع الجوامع: ٣٧٥/١، ٣٧٦.

(٢) البناني حاشية على جمع الجوامع: ٣٧٥/١، ٣٧٦.

(٣) ابن يعيش، شرح المفصل، ليعيش بن علي بن يعيش الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، ت:٦٤٣هـ، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر، تحقيق: مشيخة الأزهر، ٥٨/٧.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ٣٧.

اصطلاحا: عرفه الإمام السبكي رحمه الله بقوله: «اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفٍّ»(١).

وعرفه الإمام الشيرازي بقوله: «الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»(٢).

- بيان معنى (صيغة الأمر):

يراد من الصيغة البناء اللفظي، المكون من الأحرف، المفيدة بالوضع، فالعرب وضعت لما يراد بيانه لفظا يستخدمه القائل لذلك، وهنا في الأمر وضعت العرب لفظة: (إفعل) لمراد المتكلم طلب إيجاد الفعل، وذكروه مجردا عن قولهم (علو، أو استعلاء) لأنهم رأوا أن لا آمر إلا وهذا حاله، فقالوا: لو قال السيد لعبده اسقني ماء، فلم يفعل استحق العقاب، لأن مجرد اللفظ (الصيغة=إفعل= الأمر) دال على وجوب الفعل وطلب ايقاع المأمور به، فيدل عليه لا على غيره كما قد وضعت العرب للاستفهام والنهي والتملك والبيع وغيرها ألفاظا تدل عليها لا على غيرها(٣).

المسألة الثالثة:

أقوال العلماء في مسألة ما هو المراد من صيغة الأمر مع بيان موضع الترك عند الإمام السبكي

اختلف العلماء في مراد (صيغة) الأمر (افعل) هل هي وضعت للوجوب فقط حقيقة؟ أم هي مشتركة في الوجوب وما هو في معناه كالندب والإباحة؟ أقوال ذكرها أغلب أهل الأصول في مسألة صيغة الأمر ومرادها.

وتعددت هذه الأقوال بسبب تردد صيغة افعل استعمالا بين ستة وعشرين معنى-كما ذكرها الإمام السبكي رحمه الله- فقد يراد من (إفعل):

(الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد و إرادة الامتثال والإذن والتأديب والإنذار والامتنان والإكرام والتسخير والتكوين والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني والاحتقار والخبر والإنعام والتفويض والتعجب والتكذيب والمشورة والاعتبار).

---

(١) البناني حاشية على جمع الجوامع: ٣٦٧/١.

(٢) الشيرازي، التبصرة في الدين لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت:٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣، ١٧.

(٣) المصدر السابق: ٢٢.

ومن هنا رأى البعض أنها حقيقة في شيء ومجاز في غيره، ورأى البعض الآخر غير ذلك.

وممن جمع أقوال الأئمة في هذا الباب الإمام السبكي رحمه الله فعدَّ منها (أحد عشر قولا) وترك مما ذكره غيره قولا نبه عليه الشارح المحلي بأنه أورده الإمام ابن الحاجب في المختصر إلا أن الإمام السبكي رحمه الله ترك ذكره وردّه بأنه لم يذكره إلا ابن الحاجب؛ ولا يعرف غيره قد ذكره، وهذه الأقوال هي:

إذا أطلقت صيغة (إفعل) فما المراد منها، فمنهم من قال هي:

١. حقيقة في الوجوب (وهو رأي الجمهور).

٢. حقيقة في الندب.

٣. للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب (وهو رأي أبي منصور الماتريدي).

٤. مشتركة بين الوجوب والندب.

٥. التوقف في ترجيح كون الصيغة للوجوب أو للندب أو لهما، (وهو للباقلاني والغزالي والآمدي).

٦. مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة.

٧. للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وهو الإذن في الفعل، (وهذا القول ذكره ابن الحاجب[1] وتركه المصنف).

٨. مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد.

٩. لإرادة الامتثال وتصدق مع الوجوب والندب، (وهذا للقاضي عبد الجبار المعتزلي).

١٠. أمر الله تعالى للوجوب، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم (المبتدأ) للندب، لا الموافق ولا المبيِّن؛ لأنه للوجوب أيضا، (وهذا لأبي بكر الأبهري من المالكية).

مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد.

مشتركة بين الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

المسألة الرابعة:

المناقشة والترجيح

عُلِم من المسألة السابقة أن رأي الجمهور في أن الأمر (أ م ر) الدال على الطلب المعبر عنه بالصيغة الموضوعة للأمر (إفعل) وأخواته، تكون دلالتها قاصرة على الطلب فحسب وضعا لغة،

(١) الأصفهاني، بيان المختصر: ٢/٢٠.

لأنها حقيقة فيه، وأن هذه الصيغة قد تخرج عن معناها الموضوعة له إلى المجاز بقرينة صارفة؛ لأن صيغة الأمر في الطلب خاصة، وما ذكروه من المعاني هي دلالة خارجية وهي زيادة على الصيغة ولذا احتيج لقرينة حتى يفهم منها ذاك المعنى المجازي(١).

ولذلك نجد المصنف رحمه الله قد رجّح قول الجمهور في هذه المسألة معتضدا بقول الإمام أبي حامد الاسفراييني وإمام الحرمين الجويني فقال: «والمختار وفاقا للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم»(٢).

ونجد المصنف رحمه الله ذكر من الأقوال ما عرف نسبته لأحد أو اندراجه تحت قول معروف قائله، وترك ما لم يقف على سنده، ومن هذه الأقوال ما ذكره ابن الحاجب في المختصر أن صيغة (افعل) هي للقدر المشترك (وهو الإذن) بين (الوجوب والندب والإباحة)، ولم يثبت عند المصنف رحمه الله من هو قائله، فكان تركه تنقيحًا لأقوال المسألة.

وهذا ما رأيته فيما تيسر لي الرجوع إليه، فلم أجد من ذكر هذا القول إلا الإمام ابن الحاجب في كتبه أو في شرح كتبه، ولعله الصواب فالشارح المحلي رحمه الله نبّه على تركه لهذا القول وذكر سببه وهو عدم معرفة هذا القول من غير ابن الحاجب، ثم سكت الشارح واكتفى بهذا اللفظ، وهذا يعني أنه هو (المحلي) رحمه الله أيضا لم يجد لهذا القول نسبا لأحد ولذا نبّه على الترك، والله أعلم

المطلب الرابع: (مسألة النهي النفسي)

تركه في مسألة هل النهي أمر بالضد؟ قولَ من قال بالنفي قطعًا

وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

عبارة المصنف والشارح

- **عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله:** «مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ...، وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ، أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ

(١) البناني حاشية على جمع الجوامع: ٣٧٢/١.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٦/١.

النَّهْيِ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، **وَأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ**»[١].

- **نص الشارح المحلي رحمه الله على الترك:** «(وَأَمَّا النَّهْيُ) النَّفْسِيُّ عَنْ شَيْءٍ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً (فَقِيلَ) هُوَ (أَمْرٌ بِالضِّدِّ) ... **وَقِيلَ لَا قَطْعًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفِعْلِ حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ دُونَ الْأَوَّلِ وَتَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ إنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ**»[٢].

المسألة الثانية:

التعريف بالنهي والضد

- **النهي لغة:** هو «خلاف الأمر»[٣]، وعلى هذا التعريف جرى أغلب اللغويين.

اصطلاحا: هو «طلب الكف عن الفعل بغير كف»[٤].

- **تعريف الضد لغة:**

«الضِّدُّ كلّ شيءٍ ضادَّ شيئاً ليغلبَه، والسَّواد ضدُّ البياض، والموتُ ضِدُّ الحياة، تقول: هذا ضده وضديده، والليل ضد النهار، إذا جاءَ هذا ذَهَبَ ذاكَ، ويجمع على الأضداد. قال اللهُ عَزّ وجلَّ: وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا»[٥].

- **المسألة الوارد فيها الترك:**

بحث الأصوليون عدة مسائل في الأمر والنهي، وكان الأكثر منها مسائل مشتركة بينهما، وذلك لترابطهما في البيان وترتب الأحكام، وهذا ما رأيناه حتى في تعريف اللغويين للنهي بأنه خلاف الأمر، فعرف بمقابله.

ومن هنا-لغة- نرى أن الأمر والنهي يحملان على كونهما أضدادا، ولذا بحث الأصوليون مسألة اللفظ والمفهوم من الأمر والنهي، من حيث ما يتحقق به وجودهما، ومن حيث ما يتضمنه أو يستلزمه تحققهما، مع مناقشة مسألة: هل الأمر بشيء هو نهي عن ضده؟ وكذلك هل النهي عن شيء أمر بضده؟

وهذا ما سأتناوله في المسألة الآتية.

---

(١) البناني حاشية على جمع الجوامع: ١/٣٨٥-٣٨٩.

(٢) البناني حاشية على جمع الجوامع: ١/٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) الخليل الفراهيدي، العين، ٤/٩٣.

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١/١٢٤.

(٥) الخليل الفراهيدي، العين، باب الضاد مع الدال، ٧/٦.

المسألة الثالثة:

شرح المسألة وبيان أقسامها

وأقوال العلماء فيها وموضع الترك عند الإمام السبكي

ناقش العلماء مسألة الأضداد في لفظ ومفهوم الأمر والنهي، يقول الإمام التفتازاني رحمه الله تعالى: «أن ما يصدق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه نهى عن ضده أو مستلزم له بطريق التضمن أو الالتزام»(١).

ويشرح هذا الترابط بمثالين للتقريب:

فهل قولنا لشخص: إجلس، هو كقولنا: لا تقف؟ وهل قولنا لشخص: لا تتحرك، هو كقولنا: أسكن؟

فيرى من ذلك أن قولنا (اجلس=الأمر) مساويا لـ (لا تقف=النهي)، ويكون (لا تتحرك=النهي) مساويا لـ (أسكن=الأمر).

- أقسام الأمر والنهي وبيان معنى الأضداد فيهما:

ينقسم كل من الأمر والنهي على قسمين:

لفظي: هو بناء الكلمة الحرفي، من حيث كونه صيغة مستعملة لمعنى مخصوص، والأمر والنهي هنا لا يراد بهما إلا ذات الصيغة الموضوعة منهما لا غير.

نفسي: هو ذات الأمر وذات النهي، بمعنى ما يراد من الأمر طلب فعل وما يراد من النهي طلب كف(٢).

الأقسام من حيث الضد:

الضد من حيث هو ضدان، ضد وجودي وضد عدمي، ومن حيث بيانه قسمان: ما له ضد واحد وما له أكثر من ضد.

الضد الوجودي: هم الأفراد، وهو إما أن يكون معينا كالقيام بالنسبة للجلوس وهو محل الخلاف، أو غير معين وهو المأمور بواحد من الأضداد من غير تعيين، وهذا لا خلاف فيه أنه لا يكون نهيا عن ضده.

الضد العدمي: هو ذات الشيء الذي لا يمكن تحقيقه إلا (بترك أو فعل) ما يقابله، فهو في الأمر (فالضد له هو ذلك الكف)، وبالنسبة للنهي(هو ذلك الفعل) الذي لا يتحقق إلا بتلبس

(١) العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، ٢/ ٥٢٥.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة، ١٢٤/١.

ضد له[١].

فسيستلزم من مفهوم إجلس عدم الوقوف، من حيث أن الأمر بالجلوس مستلزم لترك ضده وهو عدم الوقوف.

وسيستلزم من مفهوم لا تتحرك أسكن، من حيث أن النهي عن الحركة يستلزم السكون.

ومن هنا اتضح مقولة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن شيء أمر بضده.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا نزاع فيهما من حيث الأمر اللفظي أو النهي اللفظي، لأنه ليس هناك من يقول إن إفعل هي عين لا تفعل أو بالعكس؛ بل معناه هل يستلزم من قوله لا تفعل فعل ماهو ضده؟

أقوال العلماء في ضد النهي:

ولما كان كلامنا عن حكم النهي وضده خاصة، فقد أورد الأصوليون في هذه المسألة أقوالا ثلاثة على الاجمال، هي:

الأول: النهي عن شيء أمر بضده قطعا.

الثاني: النهي عن الشيء ليس أمرا بضده قطعا، (وهذا الرأي ذكره ابن الحاجب وتركه المصنف رحمهما الله تعالى).

الثالث: القول فيها كالقول في خلاف الأمر بالشيء نهي عن ضده، (وهي ثلاثة أقوال أيضا: نهي عن ضده، أو يتضمنه ويستلزمه، أو لا نهي عنه ولا يتضمنه).

بيان موضع الترك:

رأى الإمام السبكي رحمه الله أن مسألة النهي والضد فيها قولان فقط، وهما الأول والثالث، وترك الثاني (وهو ما حكاه ابن الحاجب) ولم يدخله في مناقشة هذه المسألة، مع القطع بعلمه بأنه علم بحكاية ابن الحاجب لهذا القول، ومناقشة هذا في المسألة الآتية.

المسألة الرابعة:

المناقشة والترجيح

يرى الناظر في المسألة أن القول بأن النهي ليس أمرا بضده «قطعا» كأن من أورده هو الإمام ابن الحاجب رحمه الله تعالى، وهذا ما يفهم من كلامه رحمه الله في المختصر رادًّا على من يقول

(١) ()العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، ٢/ ٥٢٥.

بأن النهي أمر بالضد، فقال: «قُلْنَا: فَيَكُونُ الزِّنَا وَاجِبًا مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكُ لِوَاطٍ، وَبِالْعَكْسِ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا»(١).

ويؤيد كون الإمام ابن الحاجب هو من حكى الرأي ما أثبته الإمام الزركشي رحمهما الله إذ قال: «واعلم أن ابن الحاجب حكى الطريقة الثانية، وحكى بدل الأولى أنه ليس بالضد قطعا، وبه يجتمع في المسألة ثلاث طرق»(٢).

ولذا لم يدرج الأئمة -فيما رأيته- قبل ابن الحاجب هذا القول بالقطع في مناقشة المسألة، فينقل الإمام السرخسي رحمه الله عن الإمام الجصاص قوله: «وقال الجصاص رحمه الله النهي عن الشيء يوجب ضده إن كان له ضد واحد وإن كان له أضداد فلا موجب له في شيء من أضداده وبين ذلك في الحركة والسكون فإن قول القائل لا تتحرك يكون أمرا بضده وهو السكون لأن للمنهي عنه ضدا واحدا»،..- واسترسل إلى قوله-»واستدل على ذلك بقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فإنه نهى عن الكتمان وهو موجب الأمر بالإظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره لأنها مأمورة بالإظهار»(٣).

فالذي يظهر أن الامام ابن الحاجب كان منشأ رأيه نابعا من كون المطلوب في النهي انتفاء الفعل، وهو حاصل بالنهي لا بضده، كيف وقد يغيب عنه ضده، أو لا يهتدي اليه؟ وعلى ذلك يرى أن النهي لا يمكن أن يكون أمرا بضده الوجودي (هم الأفراد) ولا العدمي (ذات الفعل)؛ لأن ضد النهي الوجودي والعدمي هو كف عن الترك والمطلوب هنا هو انتفاء أو عدم الفعل، إذ يرى أن النهي في الأضداد لا يكون مثل الأمر؛ لأن النهي أهم لكونه دفع مفسدة، أما الأمر فجلب مصلحة، فالنهي مقدم لأنه دفع.

إلا أن الإمام السبكي رحمه الله تعالى رأى أن هذا القول لم يثبت عند غير ابن الحاجب، وهذا ما ترجمه الإمام الزركشي رحمه الله بلفظه إذ قال: «لكن المصنف- (السبكي)- نازعه-(نازع ابن الحاجب)- في ثبوتها (أي حكاية طريقة النفي بالقطع)، وقال (السبكي): إنه لم يعثر عليه (أي هذا القول) نقلا، ولم يتجه له عقلا»(٤).

---

(١) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٥٩-٦٢.

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٢/ ٦٢٢.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ٩٦/١.

(٤) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٢/ ٦٢٢.

فكان تركه رحمه الله أرجح في عدِّ الأقوال باعتبار أن قول الإمام ابن الحاجب لم يندرج ضمن ما ناقشه الأئمة قبله، لأن عدم الالتفات الى الضد قطعا غير مأمون، و كذا وجوبه، وهذا ما نراه عند المصنف إذ صدر الأقوال في متنه : بـ(قيل)، لتكون الخلاصة عنده قوله رحمه الله:

«فالعبارة المحررة آن يقال إن المطلوب بالنهي الانتهاء، ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه، ولا يعكس فيقال المطلوب ضد المنهي عنه ويلزم به الانتهاء...-فالانتهاء- متقدم في الرتبة في العقل على فعل الضد فكان معه كالسبب مع المسبب»(١).

المطلب الخامس: (التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص)
تركه ذكر القول الثالث وهو الخلاف فيما لو ضاق الوقت بالعام
وبيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:
عبارة المصنف والشارح

- **عبارة المصنف الإمام السبكي رحمه الله:**»وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ **وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ** ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلَافًا لِلْقَاضِي»(٢).

- **نص الشارح المحلي رحمه الله على الترك: «وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ لَوْ اقْتَضَى الْعَامُّ عَمَلًا مُؤَقَّتًا وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الْبَحْثِ** هَلْ يُعْمَلُ بِالْعُمُومِ احْتِيَاطًا أَوْ لَا؟ خِلَافٌ، حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاغِ، وَذَكَرَهُ هُنَا أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: وَثَالِثُهَا إنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، **ثُمَّ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خِلَافًا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ**»(٣).

(١) السبكي، الإبهاج، ٧٦/٢، بتصرف.
(٢) البناني حاشية على جمع الجوامع، ٨/٢، ٩.
(٣) المصدر السابق، ٩/٢.

المسألة الثانية:

التعريف بالعام والمخصص مع شرح للمسألة

- التعريف بالعام والمخصِّص:

العام لغة: هو من «عَمَّ الشيءُ بالناس يَعُمُّ عَمَّاً فهو عامٌّ إذا بلغ المواضع كُلَّها»(١).

اصطلاحا: «لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»(٢).

المخصِّص لغة: هو اسم فاعل مأخوذ من «خصّه بالشَّيْء يَخُصُّهُ خصا وخصوصية إِذا فَضله بِهِ»(٣).

اصطلاحا: هو الذي يفيد التخصيص، والتخصيص «هو قصر العام على بعض أفراده»(٤)، وهو إما متصل كالاستثناء أو منفصل كالعقل.

- شرح المسألة:

يرى الجمهور من العلماء أن العام يدخله التخصيص، وأنه ما من عام إلا وخصص، وهذا في العام الذي هو ليس للعموم أو الخصوص قطعا.

ومن هنا ناقش الأصوليون مسألة: التمسك بالعام قبل البحث عن مخصصه، بمعنى هل يكون الحكم مقطوع به من ورود العام فقط أو الحكم لا يثبت إلا بعد البحث بعد ورود العام عن احتمالية ورود مخصص له؛ لأنه لا يعلم هل المراد كل الأفراد أو بعضهم؟ وفي هذه المسألة خلاف عند الأصوليين على عدة أقوال، ذكر منها الإمام السبكي قولين وترك قولا، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

المسألة الثالثة

أقوال العلماء في مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن مخصِّص

مع موضع الترك عند الإمام السبكي و بيان رأيه فيه

وجد في المسألة طريقان لحكاية الاتفاق فيها:

---

(١) الخليل، العين، باب (العين والميم)، ٩٤/١.

(٢) البناني حاشية على جمع الجوامع، ٣٩٨/١، ٣٩٩.

(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة، ١٠٥/١.

(٤) البناني حاشية على جمع الجوامع، ٩/٢.

الطريق الأول: أنه لا يتمسك به قبل البحث اتفاقا:

وهو رأي الإمام ابن سريج[١] وكثير من علماء المالكية والشافعية وبعض الحنفية[٢]، ونقل الآمدي عدم ورود الخلاف في عدم التمسك بالعام قبل البحث عن مخصصه؛ لأنه قد تقرر ما من عام إلا وخصص[٣].

الطريق الثاني: أنه يتمسك به قبل البحث اتفاقا:

وهذه حكاية كل من الأئمة: الاسفراييني والشيرازي والرازي والبيضاوي[٤]، وهو قول الصيرفي كما نقله الإمام الرازي، وهو رأي المصنف السبكي والشارح المحلي رحمهم الله جميعا[٥].

ولذاك تباينت النقولات في بيان الرأي المتفق عليه عند الأصوليين، تبعا لهذين الطريقين.

وعلى الطريق الثاني مشى الإمام السبكي والشارح المحلي رحمهما الله تعالى، إلا أن المصنف السبكي مشى على جعل الأقوال في المسألة قولين لا ثلاثة؛ لأنه رأى الثالث خارجا عن أصل المسألة.

فيتحصل مما سبق أن أقوال العلماء في التمسك بالعام قبل البحث ثلاثة:

الأول: رأي الجمهور: التمسك بالعام مطلقا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها.

الثاني: رأي ابن سريج: لا يتمسك بالعام لاحتمال التخصيص.

الثالث: متفرع من قول ابن سريج: إن كان العام يقتضي عملا مؤقتا وضاق به الوقت هل يبحث عنه أو لا؟ خلاف. (وهذا القول هو الذي تركه المصنف).

---

(١) ينظر الجبوري، الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية، لحسين بن خلف الجبورى،نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ، ١٦٥.

(٢) ينظر النملة، المهذب في أصول الفقه، ١٥٧٩/٤.

(٣) ينظر الآمدي، الإحكام، ٥٠/٢.

(٤) ينظر أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٣١/١.

(٥) ينظر الرازي، المحصول، ٢٣/٣، والبناني، حاشية على جمع الجوامع، ٨/٢، .

المسألة الرابعة:

مناقشة الترك والترجيح

لابد من مراعاة أن المصنف رحمه الله قد ذكر القول الثالث في نسخة من كتابته لجمع الجوامع أولا؛ كما أثبته الشارح المحلي بقوله: «وَذَكَرَهُ هُنَا أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: وَثَالِثُهَا إنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، **ثُمَّ تَرَكَهُ**»[١].

ثم أبان الشارح المحلي عن سبب ترك المصنف السبكي له، بقوله: «**ثُمَّ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خِلَافًا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ**»، ولم يوضح كيفية خروجها عن أصل المسألة.

إلا أني وجدت الإمام الزركشي رحمه الله قد أرجع خلاف مسألة العمل بالعام إن ضاق وقته إلى مبحث لفظ الأمر والنهي فيما إذا وردا مطلقين، فقال: «أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَخْتَصُّ بِالْعُمُومِ، بَلْ يَجْرِي فِي لَفْظِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إذَا وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ»[٢].

وعليه يكون ترك ذكر القول من قبل الإمام السبكي من وجهه حيث الكلام عن العام ومخصصه لا عن الأمر والنهي؛ لأنهم يثبتون أنه في الأوامر أو النواهي حين يقولون إذا ورد لفظ عام بفعل وضاق به الوقت لأدائه فهل يكون العام حجة أو لابد من النظر في عدم وجود مخصص له؟ خلاف، وايجاب الأداء ووقته من مباحث الأمر لا العام.

لكن..غاية ما يقال في تركه قولهم: هلّا ذكره إذ هو من تفريعات المسألة وإن لم يكن من أصلها كما نبه عليه البناني في حاشيته[٣]، ويمكن أن يجاب بقولهم: أصل وضع المتن للاختصار والتفريع لا يناسبه.

---

(١) البناني، على جمع الجوامع، ٩/٢.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٧٠/٤.

(٣) ينظر البناني، على جمع الجوامع، ٩/٢.

الخاتمة

بعد دراسة ما تركه الإمام السبكي رحمه الله في متنه جمع الجوامع ومقارنة سبب تركه بأقوال الأئمة رحمهم الله جميعا يتضح الآتي:

١. مجموع ما تركه بنص الشارح المحلي بلفظ الترك هي خمسة مواضع وقعت في مسائل: (الحُسن والقُبح، الاشتقاق، الأمر وصيغته، النهي وضده، العام والمخصِّص له).

٢. لم يتعلق الترك عند الإمام السبكي رحمه الله تعالى بسهو أو غفلة منه؛ بل كان لتركه فائدة ونفيسة أشار إليها بتركه هذا حيث كان تركه في أمهات المسائل التي شاع فيها الخلاف وعرفت فيها الأقوال، فهو رحمه الله نقح، وصحح، وعضد، وأيد، بتركه في هذه المواضع.

٣. يُلاحظ في تركه أنه لم يكُ ناقلا فحسب؛ بل ربما خالف كبار الأئمة في مسائل مشتهرة صحح فيها نقلهم، أبان عذرهم بطيب لفظ وحسن أسلوب.

٤. ما آل إليه المصنف بتركه في هذا المتن (جمع الجوامع) هو مآل أقواله التي قد سبق له فيها رأي آخر.